

تحفة الملوك

(زكاة الخيل) .

ونصاب الخيل : .

اثنان : ذكر وأنثى وفيه : ديناران أو زكاة القيمة .

ولا يجب شيء في ذكور أو إناث محضة في الأشهر .

ولا في البغال والحمير ولا في الصغار إلا تبعاً لكبيرة .

وليس في المعلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة زكاة